صلاة عشا ليلة الجمعة كما ورد عن ابن حبان بسند صحيح وقد كان العلا
السبكي يفعله فانكر عليه بانه ليس في كلام الرافعي فرده علي المنكر
بما مر اي من الورود وكم من مسايل لم يذكرها الرافعي فعدم ذكره
لها لا يستلزم عدم سنيتها هو من فتاوي مر ويسن ان يقرا علي هو
ترتيب المص فلو قرا الاخلاص مثلا في الاولي قرا في الثانية بعض سورة
الفلق جمعا بين الترتيب وتطويل الاولي علي الثانية علي المعتمد
قوله وبمده الي انتهاء الجلوس الخ اي بحيث لا يخالف سبع الغات جج
ويثني صلاة التسبيح فلا يمد التكبير في جلسة الاستراحة
لطولها بالذكر ويقوم غير مكبر لكراهة تكبير بين قوله الي انتهاء الجلوس
اي بين السجدتين او للتشهد فخرج جلسة الاستراحة فانه يمده
الي القيام وقوله والقيام اي للقراءة اي لمحلها وينبغي ان يزاد هو
والركوع والسجود اي ويمد الي السجود والركوع تاملي قوله كغيره في اصل
السنة ويأتي ايضا من حمد الله سمع له قوله ويواوفيهما قبل لك فالصيغ
اربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا ولك الحمد لربنا وافضلها ربنا لك الحمد
علي المعتمد قوله ذا الجد بفتح الجيم في الموضعين بمعني الغني ويروي
بالكسر بمعني الاجتهاد قوله ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ظاهر
وان لم يحتج الي الجهر بخلاف المبلغ فانه انما يجهر بالتسميع ان احتيج
اليه لكن قيد كل ع ش بالاحتياج وهو الظاهر قوله بهما اي بالتسميع
والتحميد قوله ينبغي معرفتها اي هذه المسئلة وهي الجهر بسمع
الله لمن حمده من المبلغ والاسرار بربنا لك الحمد قوله من جعل
الامة الخ اي ان كانوا سافعية قوله اللهم لك ركعت الخ قدم الظرف
هنا واخر مع قوله خشع لك سمعي الخ هل لهذا من نكتة سالت شيخنا
عن ذلك فاجابني بان هذا امر اتباعي قلت قصدي نكتة من حيث
المعني فقال لطف الله بنا وبه يمكن ان يقال لما كانت العبادة من
المشركين لغير الله بجميع ذاتهم قدم الظرف لقصد الرد عليهم اذ
تقدم المعمول يفيد الحصر والاختصاص ولما لم يحصل العبادة منهم
بالخشوع بالسمع ونحوه لم يحتج الي تقديم بل يبقي علي اصل تاخير المعمول
هما قاله وهو بمكان من الدقة والنفاسة ه ع ش قوله خشع لك
سمعي

سمعي الخ فيه من المبالغة مالا مزيد عليه لان الخاشع هو الشخص بجملته
لا ابعاضه فاسناد الخشوع للسمع والبصر ونحوهما اشارة الي ان الخشوع
شمل جميع اعضائه وابعاضه قوله سجد وجهي اي ذاتي فهو من اطلاق
الجزء علي الكل قوله خلقه اي اوجده من العدم قوله وصوره اي جعل
له فما وعينين وانفا واذنين وراسا ويدين وبطنا ورجلين الي غير
ذلك فعطف التصوير علي الخلق مغاير قوله وشق سمعه وبصره
اي منفذهما بجوله وقوته قوله احسن الخالقين اي في الصور واما
الخلق الحقيقي فليس الا لله تعالي ج قوله ويسن الدعا في السجود اي
بما ورد سند فيه فلا ينافي انه يسن ايضا في الركوع قوله وتكره القراءة
في الركوع الخ اي بقصدها لان الركوع محل الذكر فيكون صارفا عن القرانية
بخلاف ما اذا قصد الدعا او اطلق قوله الشعر وسمي اصابع اليدين علي
طرفي الفخذين لاحاجة لاخراج المتن عن ظاهره فان المتن يفيد محل
وضع اليد نفسها والشعر حمله علي وضع اطرافها علي اطراف الفخذين
ويلزم منه ان باقيها علي الفخذين لكن لو ابقاه علي ظاهره وقيده
بحيث عادني رؤس الاصابع طرف الفخذ كان اولي ومراده باليدين
الكفين وقوله علي الفخذين اي اليمني علي اليمني واليسري علي
اليسري وقوله بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة كما قالاه قوله
مضمومة للقبلة ولا يضر انعطاف رؤسها علي الركبتين ثم في ع ش قول
المص ويقبض قال قول اي بعد الوضع وقبل رفع هو والثاني صريح عبارة
المنهج فانه قال ويضع يديه قابضا اصابعها الا المسبحة هو والاصل
في الحال المقارنة قوله ويشير بها لو تعددت المسبحة فالعبرة بالاصلية
فلو كانتا اصليتين فالعبرة بما جاور الابهام فلو قطعت هل تعود
الاخري بقامها اول محل نظر ولا يشير بالسبابة اليسري وان فقدت
اليمني قوله ويديم رفعها الي القيام او السلام قوله الجلوس بين السجدتين
ومثله جلوس الاستراحة قوله وجلوس الساهي اي الذي يطلب منه
سجود سهو وعلمه ان قصد السجود للسهو او اطلق فان قصد
ترك السجود ولم يتركه في الجلسة الاخيرة فقط اي التي يعقبها سلام
ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيها
التوكل اج اي بعد السجود وقبل السلام قوله فيجب الاقتصار علي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)